قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (07) لسنة 1373و.ر 2005م بإنشاء الهيئة العامة للمعلومات والتوثيق والاتصالات
اللجنة الشعبية العامة....

-بعد الاطلاع علي قانون الإجراءات الجنائية.

-وعلي القانون رقم (16) لسنة 1963مسيحي ، في شان الإحصاء والتعدادات.

-وعلي القانون النظام المالي للدولة الصادر في 24/10/1967مسيحي وتعديلاته.

-وعلي القانون رقم (55) لسنة 1976مسيحي بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.

-وعلي القانون رقم (15) لسنة 1981مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

-وعلي القانون رقم (16)لسنة 1984 مسيحي ، بإنشاء الشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.

-وعلي القانون (4) لسنة 1990 مسيحي،.بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق.

-وعلي القانون رقم (8)لسنة 1990 بشأن الاتصالات السلكية وللاسلكية.

-وعلي قانون رقم (11) لسنة ه 1425 ميلادية ، بشأن تنظيم الرقابة الشعبية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

-وعلي القانون رقم (19) لسنة 1428ميلادية ، بتنظيم خدمات الوحدات الإدارية لمنتسبيها ولائحته التنفيذية.

-وعلي القانون رقم (13) لسنة 1430 ميلادية بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية.

وعلي القانون ه رقم (1 (لسنة 1369و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.

-وعلي القانون رقم لسنة 1369 و.ر بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية.

-وعلي قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (149) مسيحي ، بإنشاء الهيئة الوطنية للمعلومات التوثيق

-وعلي قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1372 (196)و.ر بشأن تنظيم منظومات الاتصالات .

-وعلي قرار أمانة اللجنة الشعبية ة العامة رقم (2) لسنة 1369و.ر بالإذن بالتعاقد علي تنفيذ مشروع القمر الصناعي الإفريقي.

-وعلي ما قررته اللجنة الشعبية العامة ه في اجتماعها العادي الثاني لعام 1369و.ر

-وعلي ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الأول لسنة 1373و.ر

قــررت

مادة (1(

تنشأ-بموجب أحكام هذا القرار -هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للمعلومات والتوثيق والاتصالات تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع أمانة اللجنة الشعبية العامة.

مادة(2 (

يكون المقر الرئيسي للهيئة وموطنها القانوني في مدينة)طرابلس (بالجماهيرية العظمي ، ويجوز فتح فروع او مكاتب للهيئة ، يصدر ت بإنشائها وتحديد اختصاصاتها ودوائر عملها قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة.

مادة (3_)

تختص الهيئة بالمهام التالية -:

-1متابعة وتنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في مجالات المعلومات والتوثيق والاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية الليبية .

-2جمع وحفظ البيانات والمعلومات والوثائق وفقاً للأسس والأساليب التقنية وجعلها في متناول الجهات العامة والخاصة .

-3وضع الأسس الإرشادية والمعايير الموحدة وأساليب التنظيم في مجال عملها بهدف التنسيق والتكامل بين الجهات ذات العلاقة .

-4المساهمة في كل ما من شأنه تنمية حركة المعلومات والتوثيق والاتصالات داخل الجماهيرية العظمي .

-5إقامة قواعد ومصادر معلومات وطنية في مجالات الطاقة البشرية والعلوم والتقنية وغيرها من المجالات التي تعكس خبرة وتجارب الجماهيرية العظمى

-6المساهمة في تطوير استخدم أجهزة الحاسوب وأجهزة البريد والاتصالات وغيرها من المعدات والأجهزة الالكترونية، بهدف الاستفادة المثلي من استخداماتها بالجماهيرية العظمى .

-7تطوير وتنظيم قواعد البيانات والمعلومات والاتصالات التي تساعد في دعم القرارات وتسهيل مهام الدراسات والبحوث والتخطيط في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والقانونية وغيرها .

-8إعداد الدليل الوطني للمعلومات .

-9تنظيم ومتابعة أهداف النظام الوطني للمعلومات والتوثيق وتنسيق العمل مع مراكزه والإشراف علي تطبيق النظام الوطني للمعلومات ومتابعة ما يصدر في إطاره من أدلة وإرشادات وتعليمات وإجراءات .

تنظيم انسياب البيانات والمعلومات بين مراكز المعلومات والتوثيق المختلفة بالجماهيرية العظمى وخارجها والربط بينها في إطار الشبكة الوطنية للمعلومات .

-12اقتراح التشريعات اللازمة لتطبيق النظام الوطني للمعلومات والتوثيق والاتصالات بما يكفل تحقيق هدافها .

-1توثيق أدبيات الثورة وسلطة الشعب، وتجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بها وتصنيفها وحفظها بما يجعها جاهزة للاستفادة منها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي

أهداف البحث العلمي داخل الجماهيرية العظمي وخارجها .

-2بحث ودراسة المسائل الإحصائية بهدف معاونة الجهات العامة في رسم الخطط وتتبعها وتمويلها وبيان التطورات الاجتماعية والاقتصادية وقياسها .

-3اقتراح تحديد مواعيد وطرق إجراء العمليات الإحصائية وتحديد مواعيد وطرق نشر نتائجها بما يضمن سلامتها ودقتها وكفاءتها وتعميم الاستفادة بها والاعتماد عليها ،وإجراء التعداد العام للسكان وغيره من عمليات الإحصاء والتعدادات الأخرى واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

-4تحديد الجهات او الأجهزة الإحصائية التي تقوم بالعمليات الإحصائية الداخلة في اختصاص الهيئة بما يحقق التنسيق الكامل بين هذه العمليات .

-5تحديد القواعد المنظمة لمنح تراخيص استعمالات الاتصالات السلكية واللاسلكية .

-6اقتراح الضوابط المنظمة لمنح الاذ ونات والتراخيص المتعلقة بمزولة الأنشطة الاقتصادية في مجال عمل الهيئة .

-7تحديد المصدر الرسمي لكل نوع من الإحصاءات التي تحتاجها الدولة .

-8نشر الوعي الإحصائي في البلاد والنهوض بمستوى الإحصاء فيها .

-9تجميع البيانات اللازمة لإعداد ونشر حسابات الدخل القومي للاقتصاد الوطني سنويا والتعاون مع الجهات المختصة في إعدادها .

-10تحليل الحسابات القومية وإعداد المؤشرات اللازمة التي تساعد علي إعداد دراسات وتقارير دورية عن النمو الاقتصادي .

-11إعداد التوقعات والتنبؤات للمتغيرات الاقتصادية الرئيسية في الحسابات القومية اللازمة لإعداد خطط التحول وذلك ن بالتعاون مع الجهات الأخرى .

-12استخدام بيانات الحسابات القومية والبيانات القطاعية المتاحة لدي الجهات ذات العلاقة في إعداد نشرات المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية .

-13إجراء البحوث والدارسات لتطوير عمل الهيئة ، وتمثيل الجماهيرية العظمى في الجمعيات العلمية والهيئات الدولية وغيرها من الجهات المتخصصة في مجال نشاط الهيئة .

-14الإشراف والمتابعة والرقابة علي شؤون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وتوابعها ومتابعة نشاط الشركات الخاضعة للهيئة في هذا المجال

-15إعداد الميكنة بخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

-15اقتراح المواصفات الفنية والقياسية لمنظومات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

-16الإشراف على مشروعات الأقمار الصناعية وتطبيق وتنفيذ التشريعات المتعلقة بها.

-17الإشراف على تنفيذ التشريعات المتعلقة بمنظومات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

-18الإشراف على الإدارة الالكترونية وتطويرها وتزويدها بالمعدات اللازمة للارتقاء بها وتطويرها بما يتمشى والنظم الدولية.

-19دراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة واقتراح عقدها والانضمام إليها والاشتراك في المؤتمرات والندوات وعرض قراراتها وتوصياتها للاعتماد ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

أية مهام أخرى تسند إليها وفقاً للنظم والتشريعات.

مــادة (4(

للهيئة في سبيل تحقيق أعراضها مباشرة التصرفات التي تمكنها من القيام بهذه المهام وعلى الأخص ما يلي-:

-1الاستعانة بالجهات العامة والتعاون مع المؤسسات العلمية وقواعد ومصارف المعلومات في مجالات المعرفة المختلفة وخاصة التي تباشر نشاطا مشابها لنشاطها.

-2إقامة الدورات التدريبية داخل الجماهيرية العظمى في مجال تخصص الهيئة بالتنسيق مع الجهات المخصصة .

-3الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص لتأدية ما أوكل إليها من مهام.

مــادة (5)

تدار الهيئة بلجنة شعبية تشكل وتمارس اختصاصاتها طبقاً لأحكام القانون.

مــادة (6)

يكون لأمين اللجنة الشعبية للهيئة أوسع الصلاحيات في تسييرشئونها تصريف أمورها ، ويتولى على الأخص مباشرة الاختصاصات التالية-:

-1تنفيذ الخطط والبرامج العامة للهيئة وإدارة وتنسيق وتوجيه أعمالها وتحقيق الرقابة عليها .

-2مباشرة الشئون الوظيفية للعاملين بالهيئة وفقا للنظم التشريعات النافذة.

-3إعداد ميزانيات الهيئة وحسابها الختامي وعرضها للاعتماد.

-4اقتراح عقد القروض اللازمة لتحويل نشاط الهيئة.

-5إعداد التقارير الدورية عن نشاط الهيئة.

-6تمثيل الهيئة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء وتوقيع العقود المتعلقة بنشاطها.

مــادة (7)

تقوم الهيئة بتقديم المشورة والخدمات الفنية في مجال تخصصها للجهات العامة ، كما تقوم بتقديم خدماتها للجهات الأخرى نظير مقابل مالي يتم تحديده وفقاً للأسس والضوابط التي يصدر بها قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية للهيئة.

مــادة (8)

تتكون الموارد المالية للهيئة من-:

-1الاعتمادات التي تخصص لها في الميزانية العامة.

-2الإيرادات التي تحققها مقابل الخدمات التي تقدمها للغير .

-3الهبات والمساعدات غير المشروطة التي تقبلها لجنة الإدارة .

-4حصيلة القروض التي تعقدها .

مــادة (9)

تكون الهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها في الدولة وتبدأ السنة المالية للهيئة بداية السنة

المالية للدولة وتنتهي بانتهائها وتبدأ السنة المالية الأولى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية الحالية.

مــادة (10(

للهيئة أن تفتح حساباً مصرفياً بأحد المصارف العاملة بالجماهيرية العظمى.

مــادة (11(

تتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة المالية والفنية فحص ومراجعة حسابات الهيئة ، وفقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية المشار إليه ، وتعديلاته.

مــادة (12(

يكون للعاملين بالهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض الهيئة صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بعمل الهيئة وضبط الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات المنظمة لعملها.

مــادة (13(

يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر بتحديدها وبيان تقسيماتها واختصاصاتها قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض من أمين اللجنة الشعبية للهيئة.

مــادة (14(

تتبع الهيئات للجهات التالية-:

-1الشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية .

-2شركة المدار للاتصالات.

-3شركة ليبيانا للهاتف المحمول .

-4لحنة الاتصالات السلكية واللاسلكية .

مــادة (15(

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (149) لسنة 1993 مسيحي ، بإنشاء الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مــادة (16(

تؤول أصول وموجودات الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق وفروعها الملغاة في المادة السابقة إلي الهيئة العامة للمعلومات والتوثيق والاتصالات بعد حصرها وتقييمها من خلال لجنة أو أكثر تشكل وتعتمد نتائج أعمالها بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة على ألا تسأل الأخيرة إلا في حدود ما أل إليها ، كما ينقل العاملون بالهيئة الملغاة وفروعها بذات أوضاعهم الوظيفية إلى الهيئة العامة للمعلومات والتوثيق والاتصالات.

مــادة (17(

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في:

الموافق 1373 : و.ر (2005 مسيحي)